

ما هي داتا الإتصالات وكيف يتوجب تنظيمها

المقدمة

تكتنز خدمات الاتصالات قدرات هائلة على التأثير في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية. و قد ساهم التقدم التقني و تقارب القطاعات التكنولوجية في ما بينها بطرح العديد من المسائل الهامة المتعلقة بأمن الشبكات الالكترونية, فعولمة الخدمات و تنوعها كما تداخل الشبكات في ما بينها أدى مؤخرا إلى طرح , و في اكثر من دولة, مسائل قانونية عديدة تتعلق بالدرجة الأولى بمدى إحترام الحق بالخصوصية في المراسلات المجرة على هذه الشبكات. أثيرت في الأشهر الأخيرة في لبنان مسألة بيانات شبكات الاتصالات و هي ما تعرف بداتا الاتصالات. و قد كانت هذه المسألة موضوع إنقسام سياسي حاد في البلد عكس بشكل أساسي مدى إرتباط قطاع الاتصالات بالاعتبارات السياسية و الاستراتيجية.

فبعد أن كانت لا توجد آلية معينة لأخذ هذه الداتا من قبل الأجهزة الأمنية قرر مجلس الوزراء في الشهر الأول من هذه السنة تحديد الية بخصوص موضوع أخذ الداتا. و هذه الالية تقضي بإحالة طلبات الحصول على الداتا إلى الهيئة القضائية المستقلة المشكلة بموجب المادة 16 من القانون رقم 140 تاريخ 1999/10/27 (قانون صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الإتصال). و قد أصدرت الهيئة عدد من القرارات في موضوع حصول الأجهزة الأمنية على كل أو بعض الداتا. تحاول هذه الدراسة تحديد ما هي داتا الاتصالات ؟ و هل هناك من قانون ينظمها في لبنان؟ و كيف يتوجب الحصول عليها و ضمن أي شروط؟

ما هي داتا الاتصالات؟

تأخذ مسألة سرية التخابر أبعاداً جديدة على وقع التقدم التكنولوجي المعاصر، فتطوّر المعلوماتية والإنتقال إلى عصر الإتصال الرقمي فتح الباب واسعاً ليس فقط أمام إمكانية اعتراض محتوى المخابرات التي نجريها، بل أيضاً إمكانية تعقب المعطيات الشخصية المتعلقة باتصالاتنا والتي تُعرف أيضاً بداتا الإتصالات. فهذه الأخيرة هي مجموعة المعطيات المحفوظة لدى مشغّل معيّن والمتعلقة بالإتصال الإلكتروني الذي أجري من قِبَل جهاز موصول بشبكة اتصالات الكترونية وهي تشمل الكثير من المعلومات المتعلقة بالشبكة و المحطات و حركة الاتصالات عبرها و منها على وجه الخصوص:

- المعلومات التي يمكن من خلالها معرفة المستخدم (المتصل) ومكان وجوده ضمن الشبكة.
- المعلومات التي يمكن من خلالها معرفة متلقي الإتصال ومكان وجوده.
- المعلومات التي يمكن من خلالها معرفة مدة وتاريخ الإتصال وخصائصه.
- المعلومات التي يمكن من خلالها معرفة الجهاز المستعمل (أي رقم التسلسلي للجهاز IMEI)، وهوية صاحب الخط ومن أي مركز بيع اشترى الخط.
- المعلومات التي يمكن من خلالها معرفة الخدمة التي حصل عليها المستعمل من خلال استعماله لشبكة الإتصال الإلكتروني.
- المعلومات المتعلقة بالخط ورقمه التسلسلي أي البصمة التعريفية للخط (IMSI).

بمعنى آخر داتا الإتصالات ما هي إلا الداتا (المعلومات) المرتبطة بسير الإتصالات (Traffic) ضمن شبكة اتصالات المشغل الذي تولى نقلها والتي قد يكون سجلها ويحتفظ بها ضمن قواعد البيانات المتعلقة بشبكته. هذه الداتا تضم كما هائلا من المعلومات المتعلقة بالشبكة و بالاتصالات الجارية عبرها. وهذه الداتا قد تحلل لأهداف تقنية (مثل تحسين أداء الشبكة أو لاصدار الفواتير) أو لأهداف أخرى غير تقنية كمثل أهداف أمنية وإقتصادية .

هذه الداتا منفصلة عن محتوى المخابرة أو الإتصال لأنها تتعلق بالحاوي وليس بالمحتوى وبالشبكة وليس بما تنقله هذه الأخيرة. في الواقع، فإن داتا الإتصالات تتضمن معلومات مهمة عن حركة وعدد ومكان إجراء الإتصالات الخاصة بمستخدمي شبكات الاتصالات الإلكترونية ، وبالتالي معلومات شخصية مهمة عنهم.

فصحيح أن الحصول على هذه الداتا وتحليلها لا يتيح الإطلاع على محتوى المخابرة أو الإتصال. إلا أنه يكفي دون أي شك لتكوين فكرة عن هوية الأشخاص الذين نراسلهم ، ومكان وجودنا ، وتحركنا والخدمة التي نقوم بالحصول عليها ومكان شرائنا الخط ورقمه التسلسلي (IMSI) وماهية الجهاز الذي نستعمله.

الداتا في القانون

هذه الداتا والتي هي عبارة عن معطيات محفوظة في قواعد البيانات لدى مشغلي الإتصالات يقتضي

حمايتها انطلاقاً من الدستور اللبناني وأيضاً من الشرع والمواثيق الدولية.

فالدستور اللبناني يحمي في المادة الثامنة منه الحياة الخاصة، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وأيضاً المعاهدة الدولية للإتصالات و ذلك في المادتين (12) و(22) منهما يؤكدان على سرية المراسلات التي يجريها الفرد وهذا يتضمن بلا أدنى شك ليس فقط منع التنصت ، بل ايضاً حماية داتا الإتصالات.

وقد شهدنا في السنوات الأخيرة توجهاً دولياً لحماية هذه الداتا (بمعزل على الإطلاع على محتوى المخابرة)، على سبيل المثال يراجع قانون 8 تموز 2004 في فرنسا وتعديلاته لا سيما التنظيم رقم (2011/1012) تاريخ 2011/8/24.

وأيضاً مشروع الإرشاد الأوروبي رقم (46/12) تاريخ 2012/1/25 والذي يقترح تعديلات على الإرشاد القديم لعام 1995 (إرشاد 46/95 المتعلق بحماية المعلومات الشخصية).

لذلك يغدو من الضروري العمل على تأمين قواعد حماية معينة لهذه الداتا انطلاقاً من التزاماتنا الدولية والدستورية.

إن تأمين مثل تلك الحماية والحفاظ على حرمة المراسلات والحياة الخاصة يصطدم بمسألة أخرى شائكة وهي الحفاظ على أمن البلاد وسلامتها من أخطار الإرهاب والتجسس والجرائم المنظمة. فهذه الداتا مهمة للأجهزة الأمنية على صعيدين. فمن جهة هي تتيح كشف الجرائم قبل وقوعها و ذلك عبر مكافحة عمليات التجسس و الإعتداء على أمن الدولة كما أنها من جهة ثانية تتيح تعقب المجرمين وكشف أمكنة وجودهم بعد ارتكاب الجرائم الخطرة. فداتا الإتصالات أصبحت في هذا العصر أحد الأدلة الجنائية المستعملة للكشف عن الجرائم الخطيرة إلى جانب الأدلة التقليدية من علم البصمات إلى الطب الشرعي إلى كاشف الكذب.

فنحن إذأ أمام تعارض مبدأ حرمة الحياة الخاصة من جهة مع مبدأ الحفاظ على الأمن القومي. الحل لمثل هكذا تعارض لا يمكن إلا أن يكون عبر تنظيم قانوني لهذه المسألة تأخذ بعين الإعتبار كلا المبدأين المتعارضين، فمن جهة لا يمكن إباحة التصرف بهذه الداتا أمام المشغلين وأمام الأجهزة الأمنية الأخرى تحت ستار الحفاظ على الأمن، ومن جهة ثانية لا يمكن تحت ستار حماية حرمة الحياة الخاصة منع المشغلين من الإحتفاظ بهذه الداتا ومنع الأجهزة الأمنية من الإطلاع عليها وتحليلها وذلك لأهداف تقنية بالنسبة للمشغلين (كمثل إصدار الفواتير) أو أمنية بالنسبة للأجهزة

الأمنية. السؤال الذي يتبادر إلى الذهن: هل هناك نص قانوني ينظم عملية تخزين وحفظ داتا الإتصالات والإطلاع عليها في لبنان؟

بالعودة إلى مجموع النصوص القانونية ذات الصلة يتبين لنا :

أن المادة الأولى من القانون رقم 140 تاريخ 1999/10/27 (قانون صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الإتصال)، نصت على ما يلي: "الحق بسرية التخابر الجاري داخلياً وخارجياً بأي وسيلة من وسائل الإتصال السلكية أو اللاسلكية (الأجهزة الهاتفية الثابتة والأجهزة المنقولة بجميع أنواعها بما فيها الخليوي والفاكس والبريد الإلكتروني)، مصون وفي حمي القانون ولا يخضع لأي نوع من أنواع التتصت أو المراقبة أو الإعتراض أو الإقضاء إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدد أصولها" و قد تضمن هذا القانون في المادة 17 منه عقوبات بحق كل شخص يعترض اي مخابرة خلافا لأحكامه.

كما أن الفقرة 2 من المادة 580 من قانون العقوبات تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز أربعمائة ألف ليرة لبنانية "كل شخص ملحق بمصلحة الهاتف يسيئ استعمال صفته هذه بأن يفشي مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله" و كذلك عاقبت المادة 581 من قانون العقوبات كل شخص يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية بالغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة لبنانية.

إن هذه المواد رعت مسألة سرية التخابر أي سرية مضمون المخابرة وليس الداتا المرتبطة بالإتصال التي نقلت عبر شبكة المشغل عند إجراء الإتصال والتي من الممكن أن يكون هذا المشغل قد احتفظ بها ولم يبادر إلى محوها فور انتهاء الإتصال، وبالتالي فمن الضروري إصدار قانون يرفع مسألة داتا الإتصالات نظراً للفراغ القانوني الموجود على هذا المستوى. فالقانون رقم (140) لعام 1999 كما سائر النصوص ذات الصلة انصبت بالدرجة الأولى على حماية مضمون الإتصال لا الداتا المتعلقة به.

مقترحات

من هنا، نرى ضرورة إصدار قانون حول داتا الإتصالات يرفع مسألة حفظ واستعمال هذه الداتا على ضوء حماية الحياة الخاصة للمواطن ومكافحة وكشف الجرائم الخطرة. و الأهم تحديد ما هي داتا الاتصالات التي

يتوجب حمايتها لغايات أمنية أو تقنية ذلك لأن هذه الداتا تضم كما هائلا من المعلومات منها المهم لمكافحة و تعقب الجرائم و منها غير المهم و بالتالي من غير المنطقي تسليمها كاملة.

إن مثل هذا القانون يجب أن يتضمن المبادئ التالية:

- إلزام مشغلي الشبكات الإلكترونية بعدم استخدام المعطيات الشخصية المتعلقة بالمكالمة نفسها إلا لغايات إجراء الإتصال فقط، وبالتالي يقتضي إلزامهم بإعادة تلك المعلومات بعد إجراء الإتصال إلى حالة مساوية للمعطيات الأخرى دون أية آثار تدل على استعمالها في اتصال معين. هذا المبدأ يحمل إستثنائين الأول يتعلق بضرورة حفظ بعض داتا الإتصالات -المفصلة أعلاه - لمكافحة الجرائم والحفاظ على الأمن، وبالتالي يتوجب إصدار نص يحدد ما هي الداتا التي يقتضي حفظها لهذه الأسباب. الثاني يقضي بالسماح لمشغلي شبكات الإتصالات بالإحتفاظ ببعض هذه الداتا لأسباب تقنية فقط (إصدار الفواتير وتأمين دفعها)، وبالتالي يتوجب إصدار نص يحدد ما هي الداتا التي يقتضي حفظها لهذه الأسباب أيضا.

- تحديد أصول تخزين الداتا المذكورة أعلاه لدى المشغلين، أي بمعنى آخر السماح لهم بحماية هذه الداتا وعدم تعريضها للإطلاع، إلا لعدد محدود من الموظفين وكذلك نقلها بعد فترة معينة إلى شخص ثالث (هيئة عامة أو هيئة خاصة)، محايدة ومستقلة يتولى حفظها لديه بكل سرية وذلك تأميناً لأقصى درجات الحماية لهذه الداتا.

- تحديد أصول إطلاع القوى الأمنية على هذه الداتا عند طلبها من المشغل أو من الشخص الثالث على أن يكون هذا الإطلاع محصوراً قدر الإمكان وعلى القدر اللازم لمكافحة الجرائم الكبرى و حماية الأمن السياسي للبلد.

- منع المشغلين من تحليل الإتصالات للأغراض التجارية أو اقتصادية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المستخدم وبشكلٍ عام تنظيم العلاقة بين المستخدم والمشغل خاصة لجهة تحديد قواعد الخصوصية التي يتوجب على المشغل إحترامها لدى تأمينه اتصال للمستخدم يمر عبر شبكته.

خلاصة

من الضروري لا بل من واجب الأجهزة الأمنية تعقب داتا الاتصالات لحماية الوطن من أخطار التجسس و الإرهاب و سائر الجرائم الماسة بأمن الدولة و المجتمع , لكن هذا الأمر يجب أن لا يؤدي في المقابل إلى إستباحة الحق بإحترام الحياة العائلية و الفردية في مراسلات مستخدمي شبكة الاتصالات الالكترونية.

لقد أظهرت هذه الدراسة أن موضوع داتا الاتصالات مختلف عن موضوع إعتراض المخابرات الهاتفية أو التنصت عليها. و بالتالي هناك حاجة ماسة لتنظيم هذه الداتا و ذلك بتحديد قواعد حفظها و أصول الحصول عليها لتحليلها و من ثم تأمين إعادتها دون المس بها. إن مثل هذا الأمر لا يتم إلا عبر قانون يحدد بشكل واضح و صريح ما هي داتا الاتصالات التي يريد حمايتها لأسباب أمنية أو حتى تقنية و إقتصادية, وكذلك تحديد حالات و كيفية الحصول علي تلك الداتا كليا أم جزئيا. كما أنه من جهة ثانية يتوجب العمل مع المشغلين على تحديد و تطوير سياسات و قواعد خصوصية يتوجب على المشغل إحترامها لدى تأمينه اتصال للمستخدم يمر عبر شبكته.

- وائل الزين

- دكتورة في قانون الأعمال العام و ماجستير في قانون الاتصالات و المعلوماتية القانونية. جامعة

غرونبل فرنسا